مقـــــــــــدمـــــــة
لقد زادت الهمجية وكثرت الماسي مع التطور العلمي أين أصبح السلاح أقل حجما وأخف وزنا، فشجع ذلك الفئات التي كانت تعجز عن حمله على استعماله، وانخرط الكل في العمليات الحربية وباتت الحرب عنوانا للهيمنة والتوسع، حتى وصل الأمر إلى أن انتشرت مقولة أن الإنسان محارب بطبعه، وأن الحرب موازية لوجود الجماعات الإنسانية.
فضلا عن ذلك، فإن النزاعات الأهلية المسلحة على الصعيد الداخلي تسببت في الكثير من المعاناة أكثر مما تسببت به الحروب الدولية نظرا لما تولده من كراهية وعنف، ومرد ذلك أن المقاتلين يعرف بعضهم بعض ولديهم أسباب شخصية تدفعهم لإيذاء خصومهم.
ويمثل القانون الدولي الإنساني استجابة للأشكال المتغيرة للنزاعات المسلحة، بما في ذلك زيادة النزاعات غير الدولية وصعود الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل الجماعات المسلحة.
يرجع أصل القانون الدولي الإنساني إلى مبادرات فردية وأممية تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة .واحدة من النقاط المفصلية في تطوير هذا القانون كانت في منتصف القرن التاسع عشر، وتحديدًا مؤتمر جنيف لعام 1864، الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة البرية.
كما يُعد القانون الدولي الإنساني جزءًا حيويًا من المنظومة القانونية الدولية، ويهدف إلى إنشاء توازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية .يمثل هذا القانون التزامًا عالميًا بالسعي نحو تقليل معاناة البشر في أكثر الظروف قسوة وتعقيدًا.
وتعتبر المبادرات الأممية ومحاكمات جرائم الحرب، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، أدوات حيوية لتطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني ودعم العدالة.،كما تلعب المنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا رئيسيًا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مراقبة النزاعات وتقديم المعونة الإنسانية .
فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ويشمل هذا الأطفال والنساء والمسنين والجرحى والمرضى، كما يهدف إلى تنظيم وسائل وأساليب الحرب .يُعتبر هذا الفرع من القانون الدولي أحد العناصر الأساسية التي تسعى إلى تقليل آثار النزاعات المسلحة على الإنسانية .
وأصل القانون الدولي الإنساني يعود إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت أولى محاولاته التشريعية تتمثل في اتفاقيات جنيف لعام 1864، تطور هذا المجال بشكل ملحوظ ليشمل اليوم عددًا من المعاهدات الدولية التي تضمن حقوق وحماية الأفراد في زمن الحرب، أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.
يستند القانون الدولي الإنساني إلى عدد من المبادئ الرئيسية، أولها هو مبدأ التمييز، الذي يفرض التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، لضمان حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ثانيًا مبدأ الإنسانية، الذي يتطلب معاملة جميع الأفراد بإنسانية ودون تمييز، ثالثًا، مبدأ التناسب الذي يحد من استخدام القوة لأغراض عسكرية مشروعة فقط، مع مراعاة الأضرار المحتملة للمدنيين .وأخيرًا، مبدأ الضرورة العسكرية الذي يسمح فقط بالأعمال العسكرية الضرورية لتحقيق هدف مشروع.

تطبيق القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من الآليات لضمان الامتثال والالتزام .تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رئيسي في مراقبة تنفيذ هذه القواعد وتمثيل الضحايا في النزاعات المسلحة، فضلًا عن تنظيم الدورات التدريبية والتوعية للجنود والقادة العسكريين.
على الرغم من وجود هذه القوانين والمعاهدات، يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات كبيرة، منها عدم الامتثال والاعتداءات المتزايدة على المدنيين والمرافق المدنية في النزاعات المسلحة الحديثة .تتطلب هذه التحديات تعزيز جهود المجتمع الدولي لضمان التنفيذ الفعّال والإشراف المستمر على الامتثال لهذه القواعد، إضافة إلى تعزيز آليات المحاسبة والمساءلة للدول والجماعات المنخرطة في الأعمال العدائية.

الحقيقة الكل يدرك مدى صعوبة تقييم القانون المطبق في ظروف معينة، لكن فكرة أنه لا يمكن استخدام القوة دون قيود يجب أن تظل أساسية، حيث تبرهن لنا الشواهد الدولية، أن الاستخدام غير المقيد للقوة من شأنه التحفيز على عنف مفرط في المقابل، وقد يؤدي التعذيب وسوء المعاملة إلى زراعة بذور الضغائن، والكراهية، والتطرف، ويسفر تدمير البنية التحتية والخدمات الأساسية عن معاناة إنسانية عميقة، وحركات نزوح هائلة لها عواقب عالمية، ويصبح هذا كله عقبة أمام إحلال السلام والاستقرار.

الثابت أنه لا يمكن لأحد أن يغض الطرف عن التحديات الهائلة الماثلة في محاربة التطرف المسلح في عالم اليوم، لكن التشكيك في قابلية تطبيق القوانين والمبادئ المقيدة لاستخدام القوة والتشكيك في مسوغاتها يكون في أغلب الأحيان ذريعة لممارسة سلوك غير مسؤول، ووسيلة للانحراف عن الممارسات العسكرية السليمة.

عندما يحترم القانون الدولي الإنساني، يسهل أحلال السلام، إذا تجد الأطراف التي تطبق القانون أرضا مشتركة، وقيما وثقة متبادلين تمثل لبنة لإقامة اتفاق سلام، إذن فالقانون أداة فعالة، ويجب أن يمكن للقانون كي تتحقق الفائدة منه، لأنه إذا لم يطبق تكون عواقب انتهاكاته وخيمة على المستويين الفردي والدولي، ومن المهم أيضا للحكومات أن تدرك أن الغالبية العظمى من الناس الذين يعيشون أهوال الحرب هم في حاجة إلى الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: مدخل للقانون الدولي الإنساني

من الثابت تاريخيا أن الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد تميزت العصور القديمة بالقسوة والوحشية، لذالك ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة، غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

يرجع الفضل في تسمية القانون الدولي الإنساني بهذا الاسم إلى الفقيه MaxHuber الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدة سنوات خلت1، وهي تعتبر تسمية حديثة، بعد تطور في مفهوم هذا الفرع من القانون يستعملها الأكاديميون والأساتذة الباحثين، وأما العسكريين فهم يسمونه بقانون الحرب، فيما يحبذ السياسيون تسميته بقانون النزاعات

.

المسلحة، وهي كلها مترادفات للقانون الذي يعنى بحماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة كيفما كانت.
وعليه فإن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ، فهو نتيجة لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الصراعات بين الدول والشعوب، وبالرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقع النزاع فإن ثمة اعتبارات ذات طابع أنساني يجب إعمالها، ولهذا شاع في البداية مصطلحان، الأول: يعني بالتركيز على مشروعية الحرب أو بمعنى أدق مشروعية اللجوء إلى الحرب، فضلا عن المصطلح الثاني: وهو يعني مجموعة القواعد التي تلزم المتحاربين أثناء الحرب الذي يشكل مدلولا هاما في القانون الدولي الإنساني.
ومن هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها ويلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحروب والقواعد التي تحدد ظروف القتال بداية وانتهاء الحرب والقواعد المقيدة للأشخاص والأماكن وقيادة العمليات الحربية، وعلى مر العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما من فروع القانون الدولي العام، هو القانون الدولي الإنساني.
وللإحاطة بماهية القانون الدولي الإنساني قد قسمنا هذا الفصل على النحو الأتي:
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحا حديثا، إذ لا يوجد له تعريف بالمعنى الحديث في اللغة العربية، كما انه لم يكن معروفا في الأزمنة القديمة، لكن ورغم تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تختلف حول المضمون، رغم اختلاف الصياغة، كما أن الهيئات الدولية قد لعبت دورا مهما في تعريف المقصود بالقانون الدولي الإنساني، ومن خلاله استخلاص جملة الخصائص المميزة لهذا الفرع من القانون بصفة عامة

ثم تمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أوثق صلة به، وأقرب فروع القانون الأخرى موضوعيا إلى القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

بدأ مصطلح – القانون الدولي الإنساني- ينتشر بعد تمسك لجنة الصليب الأحمر الدولية به في أدبياتها منذ أن نشرت لأول مرة كتيبا بالفرنسية عام 1966 لخبيرها القانوني السويسري (جان بكتيه)2، و أصبح هذا المصطلح منذ ذلك الوقت شائعا في المؤتمرات الدبلوماسية التي كانت تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولي3 . وقد حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية لصليب الأحمر، ومن جهتها تبنت محكمة العدل الدولية في أرائها الاستشارية تعريفا للقانون الدولي الإنساني خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة في 8 جويلية 1996، لذالك سنحاول بيان تلك التعريفات من خلال الفروع التالية4:

الفرع الأول: تعريف الفقه للقانون الدولي الإنساني

صاغ الفقه تعريفات عدة للقانون الدولي الإنساني، تتفق جميعها في المضمون، وإن اختلفت في الصياغة، ذلك أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما ضيق، والآخر واسع.

في البداية نتناول تعريفه القانون الدولي الإنساني الضيق، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "مجموعة قواعد قانونية تضع قيوداً على المقاتلين عند استعمالهم القوة، وتلزمهم تجنب إيذاء غير المقاتلين".

وبأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة؛ بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في العمليات العسكرية".

كما يعرف القانون الدولي الإنساني: بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة، والعرفية التي تهدف – في حالة النزاع المسلح - إلى حماية الأشخاص المتضررين، مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية5.

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو أنه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات، أو أعراف، ترمي لحل المشكلات ذات الصفة الإنسانية، الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف المتنازعة في استخدام طرق وأساليب القتال ،وضمان حماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها"6.

ونخلص إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: " عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية، والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، والأموال، والأعيان، والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة7.

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، كالمدنيين، وعمال الإغاثة، وجرحى الحرب، والغرقى، وأسرى الحرب، الصحافيين، ورجال الصحة، ورجال الدين،كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة، حمايته على بعض الأعيان، مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى، إضافةً إلى المنشآت الطبية العسكرية، وسيارات الإسعاف .

والقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب، أو النزاعات المسلحة، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر؛ قد تطور، وتأثر بالصكوك الدولية الهامة، في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته، وكرامته البشرية على قدم المساواة، في زمن السلم، أو زمن الحرب.

ويظهر من خلال تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى8:

إدارة الحرب وتنظيمها بحيث لا تستهدف المدنيين، أو الأهداف المدنية، وفي حال حصول ذلك فانه يشكل جريمة دولية وانتهاكا للقانون الدولي.

حماية المقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية الممتلكات والأشخاص المدنيين والاعتناء بهم والحفاظ على حياتهم وكرامتهم.

منع استخدام أسلحة محظورة ومحرمة دوليا لما تتسبب به من أضرار في البنى والممتلكات.

التعاون الدولي للحد من الجرائم التي ترتكب ضد السلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها دوليا.

تقييد حق الأطراف المتنازعة في طرق اختيار الحرب والوسائل المستخدمة في الحملات العسكرية.

ترتيب المسؤولية الجنائية فيما إذا ارتكبت الدول إحدى هذه الجرائم.

الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

ولقد تناولت محكمة العدل الدولية المقصود بالقانون الدولي الإنساني بمناسبة الاستشارة المتعلقة بمشروعية استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس العام 1996 بقولها "...مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم"2

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات

الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع، في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة"1.

المطلب الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

من خلال التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني يتضح لنا أن هذا القانون طبيعة خاصة كما أنه يتميز بعدد من الخصائص الأساسية، وذالك يعود إلى ما يمثله هذا القانون من أهمية بالنسبة لجميع الدول.

الفرع الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني

إن عبارة القانون الدولي الإنساني بحد ذاتها مطلقة، ولو أخذت على إطلاقها فإنها تشمل قواعد القانون الخاصة بحماية الإنسان في كل حال -السلم والحرب- لذا وجب التحديد، ولو نظرياً، بين الجزء من القانون الدولي العام، الخاص بالنزاعات المسلحة، وذلك الشامل لحقوق الإنسان في كل زمان.

على أساس هذا التحديد يعرف الأستاذ جان بيكته 2 القانون الدولي الإنساني بأنه « فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب».

ويعرف بأنه:«فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده المعرفية، والاتفاقية، إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية».

فالقانون الإنساني الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة، التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني، التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص، والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية، والتي نجد مصدرها في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي.

الفرع الثاني:خصائص القانون الدولي الإنساني

1. أن القانون الدولي الإنساني: هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فقواعده مستمدة من القانون الدولي، وتكرس لصالح الأفراد والأعيان التي يمكن أن تُضار من جراء العمليات العسكرية العدائية، سواء الدولية منها، أو الداخلية، كما تتوجه بالمسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية،والعدوان.

2.إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، ومساءلته إن كان هو الفاعل، فهو بمثابة القواعد القانونية التي تحول دون وقوع الفعل؛ بالردع. وتطبق بعد وقوعه بالحماية، والعقاب، بحسب كون الشخص فاعلاً، أو مضروراً، وليس هدفه معالجة ما تم بعد وقوع الضرر وحسب. فهدف القانون الدولي الإنساني، هو حماية الإنسان قبل، أو بعد وقوع الضرر.

3.إن القانون الدولي الإنساني موجود قبل وقوع النزاع العسكري، وبعده، وما ينجم عنه من جرائم. أما فاعلية فتتبدى أكثر ما تتبدى بعد خرق قواعده، سواء كان النزاع العسكري دولي الطابع، أم داخلي الطابع، فعمله يبدأ عند وقوع النزاع المسلح.

4.يجد القانون الدولي الإنساني كفرع متزايد الأهمية من القانون الدولي العام أصوله، ومصادره في العرف، والمعاهدات الدولية، ويبقى العرف الدولي محكماً في كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية.
5.أن قواعده آمره تتصف بالعمومية، والتجريد.1
يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويظهر ذلك من خلال وحدة المصادر، والتقائهما في وسائل التفسير ذاتها.
يعتبر القانون الدولي الإنساني بالرجوع إلى أول نص قانوني اتفاقي اهتم بحماية ضحايا الحروب حديث النشأة نسبيا.
ان القانون الدولي الإنساني قانون عرفي مثلما أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في قضية مضيق كورفو9.
إن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعالمية نتيجة قبول ورضا جل الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
ويتضح من خلال جملة هذه الخصائص، أن الطبيعة الرضائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لم تمنع الدول من سرعة الاستجابة في الانضمام لمختلف المواثيق والعهود المشكلة لهذا الفرع من القانون.
إن القانون الدولي الإنساني قانون رضائي، يتوقف على إرادة الدول في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات التي تشكل أحد مصادره.
إن قواعد القانون الدولي الإنساني رغم رضائيتها فهي قواعد آمرة وملزمة للدول الأعضاء، حتى مع حق هذه الأخيرة في التحفظ على بعض نصوصها شريطة ألا تمس هذه التحفظات بجوهر الاتفاقيات ذات الصلة.
إن قواعد القانون الدولي الإنساني لها أولوية التطبيق في حالة تعارضها مع قواعد اتفاقية أخرى منظمة لها الدولة التي وقعت في التعارض10.
إن القانون الدولي الإنساني يلتقي كثيرا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث القواعد المطبقة غير انه يسري وقت المنازعات المسلحة، وعلى طوائف محددة.
أن القانون الدولي الإنساني ينتهي تطبيقه بانتهاء آثار النزاعات المسلحة كافة.
تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول المتنازعة وشعوبها بغض النظر عمن كان السبب في بدء القتال، وبدون الخوض في أصل النزاع، ويكتفي بمعالجة آثار هذا النزاع المترتبة عن استخدام القوة على نحو متساو ودون تمييز.
إن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على المدنيين والبيئة المدنية فحسب، بل تطال كذلك الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والقتلى من العسكريين، وكذا بعض الأهداف العسكرية التي يولد استهدافها آثارا جسيمة على السكان المدنيين11.
إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يرتب المسؤولية الدولية التي توجب على المجتمع الدولي معاقبة المتسببين في ذلك، بتهمة ارتكاب جرائم حرب12.

.

المطلب الثالث: تميز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان
القانون الدولي الإنساني،والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين. ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد، وصحتهم وكرامتهم، لكن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة فقط، بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب13.
وغالبا ما يتداخل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يعرف بأنه" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو بالانتهاء14، يتولد عنه نوع من الخلط بينهما، وذلك نتيجة التقائهما في عدة نقاط.
وتتمثل نقاط الالتقاء في ما يلي :
يشكل كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي العام.
يهدف كل منهما إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وصون حقوقه.
يشتمل كل منهما على أحكام تكفل حماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، ومعالجة مسائل حق هذه الفئات في الغذاء والصحة.
تتحمل الدول مسؤولية احترام وتنفيذ قواعد كل منهما في المقام الأول15.
والأولية بين القانونين، تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية،ومحلها فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية، وإذا كان جلّ القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الإنسان دائماً هدفاً للحماية وموضوعاً، ومن ثم تلتقي جميعها عند نقطة واحدة؛ لذا كان من المهم تحديد الفروق الأخرى، ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله،ومسرح تحركه.
وفي مجال التمييز بين القانونين يجب معرفة أولا مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، قبل معرفة أوجه التشابه و الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:
يعرف الفقه هذا القانون بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية، والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد، والجماعات، والأقليات، والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر."
أما الأستاذ نزار أيوب16فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان هو:"أحد فروع القانون الدولي المعاصر، الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد، والجماعات؛ من الانتهاكات من قِبَل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير، وتعزيز هذه الحقوق والحريات."

ويعرف الدكتور محمد نور فرحات17، القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه"مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات، والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد، والشعوب في مواجهة الدولة أساساً."...
وبناءا على ما ورد في التعاريف أعلاه، والتي توصلنا فيها إلى عدد من الملاحظات المسلم بها، منها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية، فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام لأنه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بصفة عامة مجمل فروع القانون الدولي وأنه يهدف من خلال قواعده العرفية، والمكتوبة إلى حماية حقوق الإنسان، وتقييد أساليب القتال خاصة في حالة الحروب، فضلا عن حماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية.
وإن كانت قواعده المكتوبة تبرز بشكل أساسي على المستوى الدولي بما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من مواثيق رئيسية له، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية لعام 1966، إلى جانب عدد ليس قليل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:
بعد العرض السابق لأوجه الخلاف بين القانونين، فإن وجودها لا يعني عدم وجود نقاط التقاء، أو قواسم مشتركة بينهما، هذه الأخيرة التي من شأنها تقوية الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة أي تعارض ظاهر بين القانونين من ناحية، ومن ناحية أخرى ترسيخ النسبية الثقافية في مواجهة الطابع المطلق المزعوم لكلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه تتمثل القواسم المشتركة بين القانونين في كثير من المجالات، نتكلم عن أهمها تبعاً:1
أولا ـــ من حيث المصدر:2
ويرى الفقيه جان بكتيه أن كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشأ من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين متميزين وهما: الحد من شرور الحرب، فكان القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن تطور هذان المجهدين على مر العصور في خطين متوازيين ومتكاملين.
فالقانون الدولي العام هو الشريعة لكلا القانونين، فإذا لم يجد حل لمسالة مطروحة أمام القانوني أو أحدهما يتم الرجوع إلى القانون الدولي العام .
ثانيا ـــ من حيث بعض المبادئ المشتركة:
كلا القانونيين يهتم بالحماية الإنسانية ، أين لا يتم التميز بين الإنسان مهما كان عرقه أو لونه أو جنسه أو حتى لغته ودينه، مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع

استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلاً منهما
وتتمثل فيما يلي:
- حصانة وحماية الذات البشرية.
- منع التعذيب بشتى أنواعه.
- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- حماية وضمان الملكية الفردية18.
- عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية.
- ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة19.
- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات، قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام.
- ترسيخ الحماية الخاصة لكلا من الأطفال والنساء.
ثالثا ـــ من حيث الهدف20:
كما يلتقي كل من القانونين من حيث هدفهما إذ يهدفان إلى حماية الإنسان وحفظ كرامته وحماية الشعوب إضافة إلى تمتعهما بالصبغة الدولية و تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة إذ أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين يتمتعان بطابع الأمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الإنفاق على مخالفته21، ولقد أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الصفة الآمرة والمتعلقة بحماية الفرد في كل الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني.
إذ من المسلم به تماماً أن كلاً من القانونان يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك، وهو حماية الإنسان واحترام كرامته، وحماية الشعوب، مع أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين وهما الحرب والسلم، لهذا لا يحل القانون الدولي الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، ولا يتوقف تطبيق كلاً منهما في هذه الحالات، وهذا ما تأكده جل المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية تؤكد تطبيق كلا القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين حدا أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.
فإذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعه القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعه القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، فانه

يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا وعميقا، لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفه أساسية بحماية الفرد الإنساني وبالمحافظة على حياته، وحرياته.22

رابعا ـــ من حيث تمتع قواعد هما بالصبغة الدولية:

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعدهما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلاً منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلاً منهما، هذه الوثائق الدولية التي انتهى المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها، وذلك رغبة منه في إفراز هذين القانونين باعتبارهما فرعيين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، ومتكاملين في آن واحد.1

خامسا ـــ من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة:

من المؤكد قانوناً وفقهاً أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس بطابع التقرير، هذا الطابع الآمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على عكسه، هذه الصفة التي أكدت في المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلاً من القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية – بتوافر ركنيها- جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.

سادسا ـــ من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلا منهما:

إذ من المعلوم تماما أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة ببعض أجهزتها، تعتبر بمثابة الحارس الأمين؛ القائم بتطوير، ومراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر الآليات الدولية التي تمتلكها هذه المنظمة، وذلك على أساس بديهي يتمثل في أن أغلب الاتفاقيات الدولية لهذا القانون قد تم صياغتها تحت ظل ورعاية الأمم المتحدة، أو على أقل تقدير تم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ألا أنه ومنذ عام 1968 تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان في طهران، هذا المؤتمر الذي شكل نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، وجسد هذا التحول في توصيات المؤتمر الأول، وخاصة تلك التوصية التي عبر فيها المؤتمر، وبالإجماع عن تفهمه لنظرية النزاع المسلح، بينما طلب من الجمعية العامة أن تدعوا أمينها العام للقيام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وحث المؤتمر أيضا جميع الدول إلى ضرورة التصديق على الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني.1

واستجابة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ولرغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 توصية تحت رقم 2444 (23) التي أكدت فيها ما جاء في توصية المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران.

وعلى إثر هذه التوصية قدم السكرتير العام في الدورة الخامسة والعشرين لعام 1969، أول تقرير عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، إلى الجمعية العامة، هذه التي تمثل رد فعلها على هذا التقرير بأن طلبت من الأمين العام أن يتابع الموضوع، وأن يولي عناية خاصة لحماية حقوق المدنيين والمقاتلين في نضال الشعوب من أجل التحرير من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال في سبيل نيل حقها في تقرير المصير.
وقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن أهم الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948.
إضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية والكيماوية، إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
وفي خطوة غير مسبوقة قد تدخل مجلس الأمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال قراره رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 الذي اعتبر فيه الوضع في يوغوسلافيا سابقا يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتأسيسا عليه تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقا لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.1
وكذلك الشأن تدخل مجلس الأمن عبر قراره رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، مما يؤكد لنا المشاركة الفعالة لأجهزة الأمم المتحدة في معاقبة الخارجين عن أحكام القانون الدولي الإنساني رغم ما قيل عن تطاول مجلس الأمن في هذا الشأن عن اختصاصه.
إلا أنه من الملاحظ هنا اختلاف آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، عن آليات تنفيذ قانون حقوق الإنسان، فبينما كانت تتركز آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نجد أن قواعد حقوق الإنسان تخضع لرقابة عالمية تتمثل في قواعد الأمم المتحدة وأجهزتها.
يقع القانون الدولي الإنساني في مرتبة وسطية بين حماية الإنسانية، والضرورات العسكرية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يتوسط بين سلطة الدولة وحرية الأفراد.
بالنسبة إلى القانون الذي يعمل على محاولة تقيد السلطة المطلقة للدولة في تعاملها مع الفرد فهو القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يلعب دورا في مراقبة التعامل بين الفرد والدولة.
الوقت الذي يتوقف العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب اندلاع نزاع مسلح يبدأ العمل بالقانون الدولي الإنساني، والعكس صحيح، ففي الوقت التي تسوى الآثار المترتبة على الحروب ويحل السلم يعود العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بعد أن يتوقف العمل بالقانون الدولي الإنساني.
الفرع الثالث:أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
من بين النقاط التي يختلفان فيها هو مفهوم كل منهما فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان مستقلان من فروع القانون الدولي، أما من حيث الشكل فلكل منهما مواثيق دولية تنظمهما.

مع محاولة الكثير من شرح القانون الدولي تقديم طريقة يمكن من خلالها التقريب بين فرعي القانون الدولي أعلاه، إلا أن الملاحظ أن هناك اختلافات بارزة بين القانونين، يمكن قراءتها من خلال بعض الآراء، والأسانيد القانونية، والشواهد الدولية التي تؤكد أوجه الاختلافات، وذلك على النحو التالي:

أولا ـــ من حيث طبيعة المفهومين:

من حيث المفهوم يُكَون كلاً من القانونين فرعين مستقلين للقانون الدولي، أما من حيث الشكل؛ فإن لكلاً منهما مواثيق دولية تنظمهما، وتعكس ذاتيتهما، ويكتمل تباين المفهومين إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة23، ومن حيث الطبيعة فالقانون الدولي الإنساني هو قانون ذو طبيعة قانونية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون ذو طبيعة أخلاقية أي بموجبه يجب الالتزام باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب مع تمكينها من العيش في رفاهية حيث يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة24 .

ومع هذا الاختلاف البارز في مفهوم كلاً من القانونين فإن البعض من كتاب القانون الدولي، ومنهم الفقيه جان بكتيه، لا يميزون بين مضمون ومفهوم هذين القانونين، حيث عرفوا القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد الدولية التي تضمن حرية شخص الإنسان،ورفاهيته"، إلا أن هذا التعريف الذي اعتبره البعض الأخر خلط بين مفهوم كلاً من القانونين.1

ولا يمنع بأن التعريف أعلاه –محل الخلاف- يصلح باعتباره تعريفاً بالمعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني، وهذا عائد لالتقاء هذين المفهومين من حيث الهدف، وبعض المبادئ المشتركة بينهما فضلاً عن ذلك، فإن من خلال هذا التعريف قد نستطيع به سد بعض الفجوات في حالة النزاع المسلح الداخلي، وذلك بإيجاد ضوابط تحدد الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية.

ثانيا ـــ الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

أما بالنسبة لنطاق التطبيق فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح من حيث النطاق، سواء كان دوليا أو داخليا، ومن حيث النطاق الشخصي فيمنح حماية لفئتين هما ضحايا النزاعات المسلحة منهم الجرحى والأسرى25" بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا ويوقف العمل بأحكامه في الظروف الاستثنائية للدول وذلك بمقتضى أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي لم تحدد ضمن فقراتها حالة الحرب كحالة استثنائية يوقف بموجبها إعمال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهل يعتبر دخول الدولة في حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي يعد من قبيل حالة الطوارئ أو حالة استثنائية تجيز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية تجاه تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان.26

يرى أغلب الفقهاء أنه من خلال مراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة المذكورة أعلاه بأنها كانت تضم حالة الحرب كحالة استثنائية وبالتالي التنصل من تطبيق أحكام القانون الدولي

لحقوق الإنسان بحيث يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتا عددا من حقوق إنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ بينما لا يمكن وقف سريان قواعد القانون الدولي الإنساني27.

ثالثا ــ الاختلاف من حيث بعض الحقوق المحمية:

يتمثل الاختلاف القائم بين القانونين في هذه النقطة بكثير من الأمور، والتي سنبرز أهمها باختصار على النحو التالي:

أ- الحق في الحياة:

هناك اختلاف بارز للوهلة الأولى بين القانونين فيما يتعلق بالحق في الحياة، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر الحق في الحياة، حقاً غير قابلاً للانتقاص، ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن هذا القول لا يمنع بأن هذا الحق ليس مطلقاً، حيث أنه يخضع للحق في استخدام القوة القاتلة في الإعدامات القانونية، أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني، فيعترف بحق المقاتلين في إطلاق النار، وإيقاع القتل بين المقاتلين الآخرين لدى رؤيتهم ودون إنذار مسبق.

ب- الحقوق المتصلة بالمحاكمة والاعتقال:

يكمن الاختلاف بين القانونين هنا من حيث المعيار المعتاد، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يحوز الحرمان من الحرية، إلا بعد محاكمة عادلة كعقوبة على عمل إجرامي، أي يحظى الحق في المحاكمة العادلة بالحماية، أما القانون الدولي الإنساني، فإنه يحمي الحق في احتجاز المحاربين دون محاكمتهم باعتبارهم أسرى حرب، وكذلك يعطي دولة الاحتلال سلطة اعتقال المدنيين ومحاكمتهم عبر محكمة لابد أن تتوافر على شروط معينة، من أهمها أن تكون هذه المحكمة عسكرية وغير سياسية.

ج- الحق في حرية التحرك والتنقل:

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التحرك، رهناً بالقيود المعتادة بالنسبة للأمن القومي والنظام العام، وإمكانية الانتقاص منها أثناء حالات الطوارئ، أما القانون الدولي الإنساني فيحتوي حظر صريح يفيد منع تشريد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لغير أسباب الضرورة الحربية كما أن هناك حظراً صريحاً على بعض أشكال الإجلاء بالقوة المسلحة حيث يعتبر ذلك جريمة من جرائم الحرب، وجريمة ضد الإنسانية.

رابعا ـــ الاختلاف من حيث المخاطب بأحكامها:

إذا كان المخاطب أساساً بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون، والسياسيون، الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية، والحربية، أياً كان موقعهم، أو انتمائهم للدول، أو المنظمات الدولية، أو متمردين داخل الدولة، أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الدولة ممثلة في سلطاتها، أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة، أي "سكان الإقليم" بالمفهوم الدستوري للمصطلح.

خامسا ـــ من حيث آليات مراقبة التنفيذ:

إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق "الدولة الحامية"، أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هذه المهمة التي

أوكلها واضعوا البروتوكول الإضافي الأول1، وعبر المادة 90 منه "للجنة الدولية لتقصي الحقائق"لا وكما ينظر الكثير من شارحي القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدوراً محتملاً، وكبير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في عام 2001، مما نستنتج منه أن طبيعة هذه الآليات تكون جزء منها وقائية، وفي الجزء الأخرى تكون ذات طبيعة قمعية، أو ردعية.

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل، وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية، المقررة بموجب القانون الوطني للدول -والتي غالبا ما اتسمت بالقصور- وعليه فقد ضمنت الاتفاقيات الدولية، والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فوفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و68 بأن يلعب المجلس الاقتصادي، والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومختلف هيئاته الفرعية دوراً مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه، شكل المجلس المذكور أعلاه1كلاً من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات هذه اللجان التي تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى2وقد اكتسبت هذه الآليات في عالمنا اليوم فعالية كبرى حيث أصبح احترام حقوق الإنسان أمراً يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري، والأساسي لقبول الدولة في المحيط الدولي.

سادسا ــ موضوع الحماية

يلقى على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية الأفراد، في وقت السلم، مما قد يتعرضون له، من سوء معاملة، أو انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم، أو الحكومات، أو الأفراد أو المؤسسات، أما القانون الدولي الإنساني، فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي، والمنشآت، والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية.

سابعا ــوقت النفاذ

يبدأ سريان نفاذ القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، والداخلية وتغدو الحرب من الزاوية الإنسانية (مستنقع الإجرام الدولي)، أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا ينفذ إلا في أوقات السلم والرخاء، وبالتالي يمكن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه، وخصوصا بما يتعلق بالأحكام العرفية التي تنتقص من حقوق وحريات الأفراد وهذا ما ذهب إليه المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1981م بشأن الأحكام العرفية التي أجازت اتخاذ بعض التدابير كالرقابة على الصحف والمجلات، ووضع القيود على حريات الأفراد، إلا أن هذا لا يعني أن تقيد جميع الحقوق بل أن هناك حقوقا أساسية لا يمكن المساس بها حتى في حال الأحكام العرفية، كعدم تعرض الإفراد لتعذيب وتمتعهم بالشخصية القانونية وتجريم التمييز.

ثامنا ــ نطاق الحماية

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلا لأن يتسم بالإقليمية، فإن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون إلا عالمياً، إذ أن الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة واحدة في جميع أرجاء المعمورة، وعليه لا بد من توحيد قواعده أيا كانت الثقافات والديانات، لذلك نجد انه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقات جنيف الأربع والبرتوكولين الاختياريين الملحقين.

تاسعا ـــ مصدر الحماية

إذا كان مصدر الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الوثائق الوطنية والدولية؛ فإن القانون الدولي الإنساني يسند الحماية التي يوفرها إلى الاتفاقات والعرف الدولي، فالإنسان المحارب له فوق حقوقه العامة المكفولة للبشر أجمع، حقوق أخرى تكفلها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949.

المبحث الثاني التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

إن ظهور القانون الدولي الإنساني مرتبط ارتباطا وثيقا بالبشرية، فمنذ أن ظهرت البشرية كان مبدأ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان متواجد على الرغم من الحروب الدامية والوحشية التي كانت مرتبطة بوجود البشرية، إلا أنه يمكن لنا أن نجد قواعد الإنسانية في كافة العصور والحضارات والثقافات القديمة - وما قبل الميلاد والوسطى، وفي مختلف المعتقدات والأديان أسماها الدين الإسلامي الحنيف الذي عرف مفهوم الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

فالقانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة وعميقة الجذور في أعماق الإنسان نفسه، لذلك نجد أن معظم الحضارات الإنسانية القديمة قد احتوت قواعد تنظم الحرب، وتمنح فرصاً للمصالحة، وتحكم كيفية معاملة الأسرى؛ فقد أرسى السامريين نظاماً راسخاً للحرب بما فيه كيفية إعلان الحرب، وإمكانية التحكيم وكيفية عقد معاهدات الصلح، وتنظيم الحصانة للمفاوضين، وعندما أصدر الملك حمورابي ملك بابل مدونته الشهيرة في عام 1700 ق.م، حيث كشفت الوثائق عن أقدم تجمع تجاري بشري في بلاد الرافدين، جاء في صدر هذه المدونة عن حمورابي نفسه "إنني أقر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف."

كما احتوى قانون مانو الهندي الصادر في القرن الثالث عشر قبل الميلاد على قواعد يجب إتباعها في حالة الحرب ورد العدوان، فقد حرمت قواعده على المقاتل أن يقتل عدوه، إذا ما استسلم، أو أسر، أو كان نائماً، أو مجرداً من السلاح، وهنالك العديد من الأمثلة على مثل هذه القواعد في قوانين الحيثيين، والتي احتوت بدورها على العديد من القوانين الإنسانية التي تحكم الحرب، وكيفية إعلانها وكيفية إبرام معاهدات الصلح، كما احتوت الحضارة الإغريقية القديمة على الكثير من القواعد الإنسانية التي تحكم الحرب، وتهذب السلوك البشري، وشهدت الحضارة المصرية القديمة على احترام الغريب وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى، وإطعام الجياع.1

وشكلت هذه القواعد والسلوكيات المستمدة من التراث الإنساني، وما أفرزته الحضارات الإنسانية القديمة من مثل عليا رسمت بها الأطر السليمة التي تحكم سلوك المقاتلين في الحروب اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني، من ثم أتت الأديان السماوية، اليهودية والمسيحية والإسلام لتعمق هذه المفاهيم الإنسانية وتحافظ على الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول: البوادر التاريخية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني
لم تعرف قواعد القانون الدولي الإنساني بالشكل التي باتت عليها الآن إلا بعد مرورها بالعديد من المراحل، حيث كانت مجرد أعراف غير مكتوبة تنظم العمليات الحربية، ثم ظهرت بعد ذلك بعض المعاهدات واللوائح التي تصدرها الدول لجيوشها، ساهمت على نحو متفاوت من التفضيل في نضج وتحسين قواعد القانون الدولي الإنساني، والارتقاء بها، حتى وصلت إلى هذا القدر من الاحترام والإلزامية، والتي ساهمت فيها بقدر كبير عمليات التدوين التي طالت معظم الأعراف الدولية التي سادت عبر كافة المراحل التاريخية.
المطلب الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:
ويرى العديد من القانونين والباحثين في القانون الدولي الإنساني أن بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني كانت ضمن قواعد الحرب في القرن الرابع عشر، حيث ظهر العديد من فقهاء القانون الدولي يطالبون في الرحمة أثناء القتال والامتناع عن الوحشية، مثالهم (سوارز، وغرو تيوس)، ناهيك عن ظهور مؤلفات في ظل الحروب التي شهدتها أوروبا أهمها كتاب (قانون الشعوب)، أمريك دي فاتيل الذي تناول في كتابه مشاكل قانون الحرب، حيث نادى بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري .ومما سبق ذكره يمكن توضيح المعنى كما يعبر عنه الخبير القانوني السويسري جان بكتبه بقوله تدرك إذن بأن المبادئ الإنسانية تنتمي إلى كل الجماعات وإنها تضرب بجذورها إلى كل الأراضين.
الفرع الأول: في الحضارات القديمة
اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة والمغالاة في سفك الدماء، فكانت الحروب لا تخضع لأيّ قيد ولا قانون، وبسبب أهوالها وفظاعتها ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد في إطار متبادل، صارت فيما بعد أعرافاً ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب.1
لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة بعض الطقوس والتقاليد التي تبين بعض مواقف اللين والرحمة، رغم أنّ القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان،2ومن بين هذه الحضارات:
عرفت إفريقيا قانوناً عُرف باسم " قانون الشرف"، أهم ما جاء فيه هو حظر بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة وإبعاد غير المقاتلين من ويلات الحرب3، ولعل أقدم الشرائع والقوانين التي نظمت الحرب تلك التي عرفها السومريين قبل ألفي عام قبل الميلاد متمثلة في قانون حمورابي الذي أصدره ملك بابل واسماه باسمه، فقد عرف هذا القانون إعلان الحرب والتحكيم ومعاهدات الصلح4، كما جاء فيه: " إني أُقرّر هذه القوانين، كما أُحاول دون ظلم القوي للضعيف"، ولقد عرف على هذا الملك أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية5.
وشهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وقد كانت أقل وحشية من جيرانها، وهذا نتيجة مستوى المدنيّة التي وصلت إليه، والدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" والتي مؤداها هو: "إطعام الجياع، إرواء العطشى،

كساء العراة إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى،"1 كما كان الفراعنة يفضلون الأسر على القتل، فكانوا أكثر حرصا على سلامة الأسير من العدو وعدم قتله أو جرحه.2

وعلى الناحية الأخرى من منطقة النهرين،كانت تصرفات الحثيين في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، فكانت قوانينهم تقوم على العدالة والاستقامة، كما عرفوا إعلان ومعاهدات الصلح، وعند اصطدام الإمبراطوريتين الحيثية والمصرية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظيم الأعمال العدائية3.

أما عن الهند القديمة فقد صدرت مجموعة لوائح سميت بقانون الرحمة، تستنكر قتل الإنسان وحتى الحيوان، كما تحظر إحداث معاناة شديدة، فلقد أسست لمبادئ ومثل إنسانية في أوقات الحرب4، كما استمد " قانون مانو" في الهند قواعده من الاعتبارات الإنسانية ذاتها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي، فكانت تمنع على المقاتل قتل عدوّه إذا استسلم أو وقع في الأسر، أو كان نائماً أو مجرداً من السلاح5.

من جهتها طرحت الحضارة الصينية بعض القواعد الإنسانية، ومثالها ما جاء في بعض كتابات المفكر" سي ما" إبان القرن الرابع قبل الميلاد النصح على واجب عدم القضاء على الخصم وتدميره كليا، كما أوصى بضرورة العناية بالجرحى في الحروب وتقديم المساعدة لهم6، واقترح " لاوتيسيو" قواعد للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب، مقترحا عقوبات تُطبق على المتسببين لها،كما دعا" كونفوشيوس" إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تظم مندوبين عنهم1، وقبله وضع"صن تزي فا" العام 500 قبل الميلاد مبادئ إنسانية تحكم سلوك المحارب الصيني، وتقضي باحترام الأسير ومنع إبادة الخصم تماما2.

أما في الحضارة اليونانية، فهناك من المفكرين من أدان الحرب، وأُبرمت العديد من معاهدات الصلح وعدم الإعتداء3، كما طبق اليونانيون قواعد تتعلق بتحييد أماكن العبادة والكهنة ورجال الدين وحظر استهدافهم، كما جرى منع استعمال الأسلحة المسممة وكذا تسميم منابع المياه والغدر في الحروب التي تدور بين المدن والحواضر اليونانية4.

أما من جهة الرومان فلم يختلف الأمر كثيرا ، اذ اتسمت علاقات الرومان بغيرهم بالعدائية والقسوة و الشدة إلا أنهم تأثروا بالفكر الإغريقي عرفوا بعض مبادئ المنظمة للحرب،28 فمن جهة ميزوا بين المقاتلين وغيرهم حيث أن القتال اقتصر فقط على من اقسموا اليمين العسكرية، كما وجد جمع من الكهنة وذلك للجوء إليهم لإعلان الحرب وإقرار أن الحرب عادلة

29، وقد تأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائداً في الحضارة اليونانية أيضا، ومن أمثلة الفلاسفة الذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب " شيشرون " ورأى أنها لا تكون مشروعة إلاّ إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، وبذلك فان الحرب غير العادلة أو التي لا تقوم على سبب عادل تعتبر جريمة يجب وقفها5.

كما عرف الرومان قواعد تنظم الحرب من بينها ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكانوا يُخصصون لكل معسكرٍ طبيباً لرعاية الجنوح، كما كان الملك" هرقل "يُقدم العناية لجرحى العدوّ.6

الفرع الثاني: في الديانة المسيحية

تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية التي كانت تَحُثُ على الأُخوة بين البشر، كما عالجت جريمة القتل ومنعت الرّق، وقد دعت في الفترة الأولى من ظهورها إلى أنّ المسيحي لا يكون رجلاً محارباً، وبالتالي لم تتعرض إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب.1

لذلك فقد رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني، بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، وكذا بسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور.2

بعد اعتناق الإمبراطور " قسطنطين" المسيحية، أصدر مرسوم " ميلانو 313" فجعل للكنيسة سلطة زمنية كبرى، وقد قام القسيس " سانت أوغستيس" بإرساء نظرية الحرب العادلة في كتابه « la cite de dieu »، وتم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في القتال وإقصاء ما عداهم3.

في نهاية القرون الوسطى، تزوّدت أوروبا بمؤسستين قانونيتين ساهمتا في تنظيم الحروب، ففي 1905تم إقرار " سلم الرب" لحماية طائفة من الأشخاص وهم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وتم إعلان حصانة بعض الأعيان كالمعابد والكنائس والمدارس، وأقرت حماية للحيوانات وبعض المحاصيل الزراعية...، وفي عام 1096 تم إقرار " هدنة الرب" وتقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح.4

كما يتضح أن الكنسية عدت المرجع المخول لها الحكم على مشروعية الحرب وذلك بناءا على أفكار " اوغتسين " التي تمثلت في ضرورة ان تكون هناك حالة ضرورة قصوى للجوء إلى الحرب بغية دفع الظلم ، وتحقيق السلام بالإضافة الى التزام المحاربين ببعض القواعد الإنسانية التي من ضمنها احترام حياة وممتلكات الابرباء وحسن معاملة الأسرى30 ، وقد

ظل الأساس الديني للحكم على الحرب كونها عادل أم لا سائدا، وذلك في ظل اعتبار القانون الكنسي مصدرا للقواعد القانونية الدولية31 .

الفرع الثالث: في الإسلام

في الجهة الأخرى من العالم، أي في شبه الجزيرة العربية ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وقد أباح الجهاد لحماية الدعوى الإسلامية ورد العدوان عن المسلمين لقوله تعالى: ﴿...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾، وكذلك قوله: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾32.فلو تناولنا قواعد الشريعة الإسلامية من خلال القران الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع أو القياس أو الفقه لوجدنا أن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية دون تمييز، على الرغم من أن الكثير يعتقد بان مسالة حماية الحقوق والحريات وفي جميع الأحوال هي وليدة الفكر الأوربي الحديث، وهذا زعم خاطئ، لان الحضارة الحديثة سبقتها عدة حضارات ومنها الحضارة الإسلامية في القرن السابع الميلادي، كما يعتقد البعض الآخر خطأ أن الإسلام قام على حد السيف، وانه شرع وسيلة القوة لنشره، غير أن الواقع يؤكد أن الإسلام جاء بقواعد يتطلب إيصالها للناس الفهم والإدراك والإقناع والتقبل كونها مسالة إيمان تقتضي التبصر والتدقيق، وتتناقض مع استخدام العنف المسلح، ومن هذا المنطلق فقد حدد الإسلام المسالك التي تنقل بواسطتها أحكام الشرع للناس كافة، إذ انه لم يستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، وإنما استخدم مصطلح المغازي وهي تعني القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة33.

فقد ساهم الإسلام في سعيه لوضع قواعد تحكم الحرب وجعلها أكثر رفقا بالإنسانية خاصة وان الإسلام الحنيف لم يسمح بدخول الحرب إلا كضرورة وذلك لقوله تعال : " وان جنحوا للسلم فاجنح لها " .34

ولدولة الإسلام قانونها الحربي فهي لا تعلن الحرب إلا بعد الدعوة للإسلام، كما أنها دعت إلى حرمة أشخاص وأموال الأعداء، كما حرمت تعذيب وقتل الجرحى من الأعداء والغدر والخيانة، وعلى عدم قتل رجال الدين والأطفال والشيوخ، ودعا الإسلام كذلك إلى حرية المعتقد وحماية الذمة والدفاع عن غير المسلمين35.

وبذلك فقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملاً لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، وقد انتقلت مبادئها فيما بعد عبر الأجيال فكان لها الأثر الكبير في كتابات الكثيرين ودعواتهم للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا، سواريز، ومن بعدهم غروسيوس، ومن ذلك ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لما جعله أميرا على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة، قائلا له" لا تقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا كبيرا، ولا فانيا، ولا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخلا، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناء"36حيث قال "ص": "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ولا تقتلوا شخصاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب

المحسنين"، كما كان الرسول "ص" ينهى عن المُثلة بقوله: " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"، كما كان رفيقاً بالأسرى لقوله "ص": "إستوصوا بالأساري خيراً"37.

بعد أن تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بقوله: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا هرماً..."38.

في هذه الفترة قامت العديد من الحروب بين المسلمين والمسيحيين، ومن أعنفها الحملات الصليبية (1098ـــــــ1291)، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، كما ذبح الملك "ريشارد" عام 1191 ما يُقارب 2700 شخصاً –وهم كل ما تبقى من سكان عكا بعد حصارها بما فيهم النساء والأطفال-، وفي المقابل فإن سلوك المسلمين في هذه الحروب كان امتداداً وتطبيقاً لقواعد فاضلة في الإسلام منذ ظهوره، حيث أنه بتولي القائد "صلاح الدين الأيوبي" أمير القدس عام 1187 لم يقتل المدنيين ولم يُسئ معاملتهم، كما أطلق سراح الأغنياء منهم مقابل فدية أما الفقراء فبدون فدية39.ولهذا، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات السماوية، لكون الحروب حينها خضعت دوما لبعض القوانين والأعراف.

كان للإسلام الدور الأبرز في وضع القواعد الإنسانية، ولمن يجوز توجيه أعمال القتال وذلك في قوله تعالى: ""وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" كما أمر بعدم الإسراف في استخدام القوة لرد العدوان، وحدد وسائل القتال، وذلك في قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين".

كما أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملاً لكيفية سير العمليات الحربية التي تخوضها الجيوش الإسلامية، وهي بصدد محاربة الأعداء فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش أرسله بوصية احتوت على الكثير من القواعد الإنسانية التي يجب أن تحكم الحرب، وكان منطوقها كالتالي: (انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين.)فقد احتوى هذا الحديث على تفرقة واضحة بين المقاتل الذي يجب قتاله، وغير المقاتل، أو المدني، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني بالمعنى الحديث والذي يجب عدم مقاتلته أو التعرض له.

فالفكر الإسلامي، لا يقرّ الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب نظاماً صارماً لجعلها أكثر إنسانية، ويتضح هذا النظام في القيود التالية التي أرستها الشريعة الإسلامية كأحكام وضوابط يجب على المسلمين الالتزام بها في قتالهم الأمم الأخرى.1

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وذلك عند قوله " إياكم و المثلة ولو بالكلب المعقور كما كان عليه أزكى الصلوات يامر بالرفق بالأسرى ، حيث قال " استوصوا بالاسارى خيرا " فالدين الإسلامي كان سبقا في إقرار القواعد الإنسانية والأخلاقية ونشر

السلم والسلام وحفظ كرامة الإنسان ومن بين بعض المبادئ التي جاء بها والمتعلقة بالقتال والحرب مجد:
عدم مقاتلة غير المقاتِل .
عدم التعرض للأموال إلا لضرورات الحرب
احترام المبادئ الإنسانية وذلك منعا لاستمرار القتال
حسن معاملة الأسرى
احترام المنشات المدنية سواء كانت دينية أو زراعية 40
إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كلياً، أو جزئياً ما أمكن المنع.
حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم.
انطباق هذه القواعد، والضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلحة.
إذاً فالإسلام قبل مئات السنين أرسى من القواعد الإنسانية؛ ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضه، إلا بعد جهد جهيد، ومساع استمرت أجيالاً بأكملها. هذه حقيقة يجب أن تسجل عالمياً، وللأمانة التاريخية، فوصية الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر إلى جندهما سبقت البلاغ الأميركي بمئات السنين.
المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني
ترجع بدايات العصر الحديث إلى ما يُسمى بعصر النهضة بداية القرن 14، أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وبدأت الفروسية بالاندثار، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة التي أودت بحياة عدد كبير من البشر، لذلك أُبرمت بعض المعاهدات ذات الطابع الإنساني، حيث ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين يُطلق سراحهم مقابل فدية، وكذلك اتجاه المرضى الذين يُنقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقيات ثنائية تُبرم بين قادة الجيوش المتحاربة1.
كما ظهرت بعض الجهود من أجل تدوين بعض الأعراف والتقاليد ذات الطابع الإنساني، غير أنها أخذت مجرد تصريحات وتعليمات صادرة من الحكومات لجيوشها2، ومن جهة أخرى، لعب الفقهاء دورا بارزا في لفت انتباه الدول إلى ضرورة وضع حد للحروب، حيث أبدى الفقيه "غروسيوس" اهتماماً بالغاً بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية1.
كما تابع الفقهاء من بعد "غروسيوس" الاهتمام بدراسة قانون الحرب، وعلى رأسهم "مونتيسكيو"و"روسو" حيث يرى الأول أنه "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدرٍ ممكن من الخير أثناء السلم، وأقل حدٍ ممكن من الشر أثناء الحرب"، أما الثاني فلقد استنتج في كتابه "العقد الاجتماعي" بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى2.
الفرع الأول: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

.
.
.
.

إن الحديث عن نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، لا يستقيم ما لم نربطه بنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك للارتباط الوثيق بين نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث برزت هذه المؤسسة منذ قيامها في شكل منظمة محايدة، ومستقلة مهمتها حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك وفقاً لمبادئ محددة اتخذت منها شعاراً لها بغية تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها حيث آلت على نفسها منذ نشأتها العمل على إعمال وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني،كما أنها تعمل جاهدة على إنماء وتطوير ونشر مبادئ وأحكام هذا القانون في أوساط المقاتلين على كافة المستويات.

ولدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رحم الحرب، واقترنت نشأة هذه اللجنة تاريخياً بحرب إيطاليا التي سبقت الإشارة إليها، والتي احتدم فيها الصراع بين النمساويين من جهة والفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى في معركة سولفرينو الدموية،وشاءت الأقدار أنه في أثناء وقوع تلك الحرب أن تصادف مرور تاجر سويسري شاب يدعى هنري دونان كان في طريقه إلى مقابلة نابليون بونابرت في شأن مسائل متعلقة بتجارته، فراعه ما شاهده من ويلات تلك الحرب، وآلمته المشاهد البشعة للقتلى والجرحى في ميدان المعركة، وفي الكنائس الذين تركوا دون رعاية، حيث كان يموت الجرحى متأثرين بجراحهم من غير أن يجدوا من ينقذهم،وهزته تلك المشاهد فقام بجمع مجموعة من الناس العاديين لمشاركته في معالجة الجرحى، ودفن الموتى، وبعد عودته أخذ يبحث عن حلول عملية وقانونية يكون من شأنها أن تحسن حالة ضحايا الحروب.

تعود مبادرة هنري دونان إلى إنشاء لجنة الصليب الأحمر الدولية، بدأ مبادرته عندما مر من بلدة سولفرينو في مقاطعة لومباردي الإيطالية، التي وقعت فيها حرب القرم عام1854 ، أدت إلى

هلاك آلاف الجرحى، المشهد الذي رآه متمثلا في مناظر مروعة لآلاف الجرحى المكدسين في فناء كنائس البلدة، وبدافع الشفقة تطوع عدد من السكان المحليين ونسوة البلدة بتقديم بعض الإسعافات الأولية للجرحى، جسد ما مر به من تجربة وذكريات تعد الأكثر صعوبة لديه في كتابه) تذكار سولفرينو (الذي لقي ردود فعل للرأي العام في سويسرا، وغيرها من دول العالم، كان يسعى من خلال كتابه إلى إيجاد حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب،41 وقام بنشره عام 1862م،وقد لاقى مؤلفه هذا صدى واسعاً في كثير من البلدان، سيما وأنه تمنى في كتابه هذا أن تنشا في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في وقت السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب1،كما تمنى أيضاً أن تصادق الدول وتتفق اتفاقاً مقدساً فيما بينها، يكون من شانه أن يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية إبان الحرب،وكان أن تمخض عن أمنيته تلك تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري دونان نفسه عام 1863م.

جعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة مستقلة ومحايدة، وشكلت ببروزها نواة الجهاز المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومقرها جنيف بسويسرا، وتقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، كما ذكرنا آنفاً، وتشرف هذه اللجنة أيضاً

على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة في حالات النزاعات المسلحة، والتزامها الثابت في تحقيق ذلك عدة مبادئ هي الإنسانية، الحياد وعدم التحيز، الاستقلال، الخدمة الطوعية، والعالمية.2

وتحققت أمنية هنري دونان الثانية التي تمناها في كتابه أيضاً، وذلك بصدور اتفاقيات جنيف الأربع، وملحقيها الإضافيين، والتي يعود الفضل في صدورها لجهود وتحركات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وتشكل هذه الاتفاقيات الآن، بحق، ركائز ومصادر القانون الدولي الإنساني. وبهذا تعتبر هذه اللجنة هي المؤسس الحقيقي لمبادئ الصليب الأحمر .تكاثفت جهود الاتحاد السويسري وتبنى مقترحات اللجنة الخمسة إلى أن أصبحت لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1880، وأصبحت منذ تأسيسها الراعي الأمين لاتفاقيات جنيف الإنسانية، وتعتبر ذات طابع إنساني وتمتد صلاحيتها لكافة الدول، وما زالت حتى يومنا هذا رائدة في مجال الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان وتخفيف الآلام والمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

إذاً فالقانون الدولي الإنساني في صورته الحديثة والمعاصرة هو تعبير عن القيم والمبادئ الإنسانية، التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب، وتكريم الإنسان، والحفاظ على حياته وموروثاته، وأماكن عبادته، وإحقاق الأمن، والسلام العادل، والشامل بلغة قانونية تفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة له،وهي في جلها قيم مقبولة ومتفق عليها لدى المجتمع الدولي،وهي تضع قواعد عامة مجردة وتطلب من الدول الأطراف المتحاربة وغير المتحاربة احترام هذه القواعد، والسعي إلى إدماج أحكام وقواعد هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية لتكون جزءاً من قانونها الداخلي،ويصبح بذلك لزاماً على القاضي الوطني تطبيقها عندما يصدر أحكاماً تحتاج إلى تطبيق مثل هذه التشريعات،وبدون ذلك تخلو أحكام القانون الدولي الإنساني من مضامينها، وتصبح حبراً على ورق، وتضيع الغايات، والأهداف التي من أجلها عقدت هذه الاتفاقيات1.

في هذا السياق فقد تم تعريف القانون الدولي الإنساني من خلال لجنة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الإنساني الدولي بأنه "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية"، ويضمن هذا القانون الحماية للذين لا يشاركون في القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب".

نخلص من ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني في مفهومة الحديث في عالم اليوم هو عبارة عن مجموعة أحكام دولية عرفية ومكتوبة تهدف إلى حماية فئات من الأشخاص وفئات من الممتلكات في حالات النزاع المسلح.

وهو في إطاره العام فرع من فروع القانون الدولي العام، لذا فهو يتأثر سلباً وإيجاباً بالبيئة التقليدية للقانون الدولي العام، وما يسود العالم من حروب وصراعات وأحكام هذا القانون في مجملها الآن مدونة في اتفاقيات دولية، وأحكامه العرفية والمكتوبة تستهدف حماية الأشخاص والممتلكات مما يستشف منه أن غاية هذا القانون هي الحماية.1

.
.
.

حماية الأشخاص وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني تركز تركيزاً واضحا أو هي تنصب على حماية غير المقاتلين، أو الذين أصبحوا خارج حلبة القتال لأي سبب من الأسباب، فالإنسان وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ليس هدفاً عسكرياً فهو مدني أو في حكم المدني، ويجب في كل الأحوال أن تحفظ له كرامته حال حياته وإذا ما توفى يجب أن يدفن بطريقة لائقة حسب تقاليد ملته.

الملاحظ من التعريفات السابقة أنها جميعها تصب في تعريف القانون الإنساني الدولي بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، على الرغم من أن الحديث عن الحرب وتقنينها قد بات من قبيل الحديث غير المشروع بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر استخدام القوة أو اللجوء إليها أو التهديد بها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر تتلخص في الآتي:2

1-الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي.

2-حروب التحرير.

3-العمليات الحربية التي يقرها مجلس الأمن للأمم المتحدة في إطار أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

إلا أنه، وعلى الرغم من ذلك، فقد ظلت الحروب مستمرة في بؤر كثيرة من العالم، مما بات معه الحديث عن عدم اندلاع الحرب ضرباً من التمني المستحيل، وتحول الخطاب من الحديث عن إمكانية اندلاع الحرب إلى الحديث عن حالة ما إذا اندلعت الحرب وأصبحت واقعا ملموساً، فما هي كيفية التعامل معها، وما هو السبيل إلى التخفيف من ويلاتها، وكيف تدرأ شرورها.1

كل هذا الجدل قاد إلى التركيز على القوانين والأعراف الدولية والاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول والتي تحكم كيفية التعامل مع الحرب، ومدى ومشروعية الأسلحة المستخدمة فيها، ومدى مشروعية طرق وأساليب القتال التي يتحتم اللجوء إليها إذا دارت رحى المعارك، وما هو وضع المدنين والأشخاص الذين أصبحوا خارج دائرة الحرب لأي سبب من الأسباب، وما هي الوسائل المناسبة للحفاظ على مورثات الإنسانية الثقافية والوسائل التي تضمن استمرارية الحياة من مرافق المياه وسبل العيش الكريم إلى أماكن العبادة والعلاج من مستشفيات وغيرها.

دفعت هذه التساؤلات المجتمع الدولي إلى التركيز على تفعيل نصوص الاتفاقيات والأعراف الخاصة بكيفية التعامل مع الحرب، والتي كانت نتاجاً لمجهود كبير من دعاة الأمن والسلام، إضافةً للإجماع الدولي الذي انعقد من خلال هذه الاتفاقيات والذي يدعو في مجمله إلى نبذ الحروب وكيفية التعامل معها إذا ما أصبحت واقعاً ملموساً وذلك درءاً للكوارث الإنسانية التي قد تترتب عليها.

تجسدت كل هذه الجهود في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تمخضت عنها مصادر القانون الدولي الإنساني.

وباتت تشكل الحاجز الإنساني الذي يحد من الوحشية التي قد تلازم الحرب،لأهمية تلك المصادر فقد أفردنا لها مبحثاً مستقلاً وذلك للوقوف على تطورها وتبيان مدى حاجة المجتمع الدولي إليها إذ أنها عبارة عن إفراز لقيم المجتمع وحاجته إلى الأمن والاستقرار والطمأنينة.

ولم تتوقف جهود اللجنة عند هذا الحد، بل حملت لجنة الجنرال دوفور وهي اللجنة الخماسية التي كان يترأسها هذا الأخير الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي العام1864 بغية

.

.

البحث في كيفية تحسين حال العسكريين الجرحى في ميادين القتال، أين خلص المؤتمر في الثاني والعشرين أوت من ذات السنة إلى التوقيع على اتفاقية مشكلة من عشرة مواد، عرفت باتفاقية جنيف لعام 1864، وهي تعد بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر، لكونها صاغت الأعراف الحربية القديمة في صورة معاهدة متعددة الأطراف1، وأكدت هذه الاتفاقية على ضرورة حماية عربات الإسعاف والمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية والمساهمين في أعمال الإغاثة.

كما أكدت على وجوب تقديم الرعاية للمصابين العسكريين دون تمييز، وهي الاتفاقية التي وقعت عليها الإمبراطورية العثمانية - التي كانت أقطار الوطن العربي جزءاً منها- وهكذا نتج عن بذل هذه الجهود تحقق أمنية هنري دونان بشقيها تمثل شقها الأول في إنشاء مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني في إبرام اتفاقيات جنيف3، غير أنّ البحث في هذه المحطات يتطلب منا إيجاد معيار فاصل لتصنيفها، لذلك اعتمدنا المعيار الزمني في تقسيمها إلى اتفاقيات أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، وبعضها الآخر تمت بعدها ثم تلت بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون المختلط.

الفرع الثاني: تدوين القانون الدولي الإنساني مابين 1899 ــ 1949: نلخصها فيما يلي:

1- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:أبرمت هذه الاتفاقية في 1864/08/22، وتعتبر حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني وأهم ما تناولته4 نذكر: -تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى دون أيّ تمييز وبغض النظر عن المعسكر الذي ينتمون إليه. -احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت التي تأويهم وهذا عن طريق تحميلهم شارة مميزة، وهي صليب أحمر على أرضية بيضاء.

2- إعلان سان بيترسبورغ: دعا قيصر روسيا "ألكسندر الثاني" إلى عقد مؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868،أسفر عن صدور إعلان بيترسبورغ، وأقر الإعلان أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عدم حدوث أضرار لا مبرر لها (مبدأ الضرورة العسكرية)، إذ يجب أن يقتصر هدف الهجوم على إضعاف قوة العدو مع تجنب استخدام أسلحة تضاعف الآلام وتجعل الموت أمراً محتوماً، ويُعد هذا الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400غ، وتكون متفجرة أو معبأة بمواد قابلة للاشتعال1.

3- مشروع إعلان بروكسل: بناءً على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول تمّ عقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي في 1874/08/27، وبالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية رغم كل الجهود التي بذلتها الحكومة الروسية2.

4- مؤتمرا لاهاي للسلام العالمي: رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل وبالتالي عدم اكتسابه للقوة الإلزامية، غير أن تأثيره كان كبيراً من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب خاصةً مؤتمرا لاهاي للسلام: الأول عام 1899، والثاني عام 1907.

.
.
.

أ- بالنسبة للمؤتمر الأول:أنعقد ما بين 18 و29 جويلية 1899، وأسفر عن توقيع مجموعة من الاتفاقيات، نتعرض لما تعلق منها بقانون الحرب منها:3
-الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها -الاتفاقية الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية. -التصريحات الثلاثة: حيث يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، والثاني يحظر على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة والثالث يُحرم استعمال المقذوفات التي تتفجر داخل الجسم.
ب- بالنسبة للمؤتمر الثاني: يعتبر هذا المؤتمر إضافة إلى أعمال ونتائج المؤتمر الأول، حيث أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية، وقد حُظي قانون الحرب بحيّز كبير من أعماله، حيث تناول أعراف وقواعد الحرب البرية، وبعض جوانب الحرب البحرية.1
5 ـــ اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى المرضى العسكريين في الميدان:أبرمت هذه الاتفاقية في 1906/07/06، وتعد تطويراً وتعديلاً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، ولقد أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة من ضحايا الحرب وهم المرضى، وأهم ما أتت به هو توضيح العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال الشارة، كما نصت الاتفاقية على شرط له أهمية هو "شرط المشاركة الشعبية" أي أن الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها.2
الفرع الثالث: تدوين القانون الدولي الإنساني في مرحلة 1949 وما بعدها
شهدت نهاية الحرب العالمية الأولى إبرام العديد من الاتفاقيات التي كانت ترمي في جلها إلى نبذ الحرب أو تحريمها نهائيا، بغية تفادي الشرور التي تتولد عليها والماسي التي تخلفها بين أوساط البشرية، ففي عام 1906 اتسع نطاق اتفاقية جنيف الأصيلة ليحسن بصورة أكبر حالة الجنود الجرحى والمرضى، وفي عام 1907 شكلت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية القواعد الأساسية التي تحكم الحق في التمتع بامتيازات المقاتلين ووضع أسير الحرب واستخدام وسائل وأساليب القتال في مباشرة العمليات العدائية وحماية سكان الأراضي المحتلة من المعاملة غير الإنسانية .وبعد أهوال الحرب الكيماوية والتجربة المريرة لملايين الجنود الذين وقعوا في الأسر أثناء الحرب العظمى الحرب العالمية الأولى(، استكملت هذه الصكوك ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية(1925) ، وبعدها بسنوات اتفاقية جنيف مستقلة لمعاملة أسرى الحرب.(1929) فكانت مدينة جنيف السباقة دائما لعقد مثل هذه المؤتمرات والتي تولدت عنها العديد من البروتوكولات والاتفاقيات مثلما سنتناوله فيما يلي:

.
.

1- بروتوكول جنيف الأول: أُعتمد عام 1925، وهو البروتوكول الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات والحرب البكتيريولوجية، وبموجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها.1
2- اتفاقيتا جنيف لعام 1929:كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في توفير حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة، مما دفع الحكومة السويسرية دعوة حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي انتهى بإبرام اتفاقيتان دوليتان هما:2
*اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: اعتمدت هذه الاتفاقية في 1929/07/27، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906، تتكون من (39 مادة)، وقد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوصاً عليه في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لهام 1906 واتفاقية جنيف لعام 1907، ومعنى إلغاءه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الأسد والشمس الحمراويتين.
*اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب: تضمنت هذه الاتفاقية في موادها السابعة والسبعون أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت الاتفاقية على إنشاء وكالة لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم.
وبعد كارثة الحرب العالمية الثانية التي شهدت أعمالا وحشية فظيعة، لم ترتكب ضد المقاتلين الجرحى والمأسورين ومن استسلموا فحسب، بل كذلك ضد ملايين المدنيين في الأراضي المحتلة، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 مجموعة منقحة وكاملة من اتفاقيات جنيف الأربع :اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان اتفاقية جنيف)الأولى (واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار اتفاقية جنيف الثانية واتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب) اتفاقية جنيف) الثالثة واتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب اتفاقية جنيف الرابعة .(لا تزال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سارية حتى اليوم، وهي أكثر الاتفاقيات التي صدّق عليها؛ حيث تضم 196 دولة طرفاته.

استند واضعو الاتفاقية إلى لأعراف الدولية السائدة وإلى الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين الدول المتحاربة، ولقد لعبت الاتفاقية دوراً بارزاً خلال الحرب العالمية الثانية، لكن أهوال النزاعات المسلحة كان أكثر مما يتصوره واضعو الاتفاقية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى وضع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك لتجنب النقائص التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية. نتيجة الآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من انتهاكات ضد المدنيين والممتلكات المدنية، وأيضا ما عاناه المقاتلين ممن كفوا عن القتال أو الأسرى أو الجرحى، دفع العالم إلى عقد اتفاقيات دولية من شأنها حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية أيضا

.
.

أطلق عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 ، واستكمل العمل بها بإضافة ملحقين لها وهما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وبروتوكول جنيف الثاني لعام1977 .
3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949: تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربعة اتفاقيات دولية في 12 أوت 1949وهي:1
-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.
-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي عبارة عن تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.
-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.
-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح، وهي أول وثيقة دولية تناولت موضوع حماية المدنيين.
4- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربعة:ألحق باتفاقيات جنيف الأربعة ثلاث بروتوكولات اثنان منهما في 8 جوان 1977، والأخر العام2005 وهم:
*البروتوكول الإضافي الأول: يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث نص على حماية الأسرى والجرحى والغرقى المدنيين والعسكريين، وحماية السكان المدنيين وأموالهم1.
*البروتوكول الإضافي الثاني: خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع من نطاق الحقوق القضائية وحظر أعمال معينة.2
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام2005: وهو البروتوكول الذي أضاف الشارة الجديدة المتمثلة في الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء يمكن لأي دولة ترغب في استعماله وضع أي علامة داخل الكريستالة أو تركه كما هو3.
وحتى ذلك الوقت كان الحكم الوحيد من أحكام قانون المعاهدات المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية هو المادة الثالثة المشتركة التي تنص في الأساس على الحماية والمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة وفعلية في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها .ولم يُعتمد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف إلا في عام 1977ليضيفا مزيدا من التطوير إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية .ولا يؤدي البروتوكول الإضافي الأول" المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تحسين وتوضيح الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف بالفعل فحسب، بل يتضمن أيضا أول تدوين منهجي لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية .ويستوعب كذلك حروبا معينة للتحرر الوطني ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وكذلك النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي يزود أفراد القوات المتمردة بالحقوق والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها المقاتلون الذين يمثلون دولة ذات سيادة .ويعمل البروتوكول الإضافي

.
.

الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "على تعزيز وتطوير الضمانات الأساسية التي ترسيها المادة الثالثة المشتركة لحالات الحرب الأهلية.
واليوم وبعد مرور 150 عاما من التطوير والتنقيح والتدوين، ظهرت قواعد وممارسات الماضي التي كانت مجزأة وغير منظمة كفرع مدمج وملزم عالميًا من فروع القانون الدولي ينظم سير العمليات العدائية ويوفر الحماية الإنسانية لضحايا جميع النزاعات المسلحة .وفي هذه المرحلة الزمنية تحديدا التي شهدت نضجا نسبيا، فرض بزوغ فجر الألفية الجديدة تحديات أمام الإنجازات الأساسية للقانون الدولي الإنساني.